

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 156 ( الفصل الثاني فيما يجوز و ما لا يجوز ) ( المَادَّةُ 205 ) : بَيْعُ  
الْمَعْدُومِ بِطَائِلٍ فَيَبْدُ طُلُّ بَيْعٍ تَمَرَّةٍ لَمْ تَبْدُرْزُ أَصْلًا . الْمَعْدُومُ  
إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا حَقِيقَةً أَوْ مَعْدُومًا عُرْفًا وَالْمَعْدُومُ  
عُرْفًا هُوَ الْمُتَّصِلُ اتِّصَالًا خَلْقِيًّا بِغَيْرِهِ وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ  
سَوَاءٌ أَكَانَ حَقِيقَةً أَمْ عُرْفًا بِطَائِلٍ ( انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 197 )  
. مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ عِنَبِ كَرْمِهِ وَهُوَ زَهْرٌ ، أَوْ  
مُهْرٌ فَرَسِهِ وَهُوَ جَنِينٌ ، أَوْ زَرْعَ أَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاةً  
أَيُّ يَنْفَصِلَ النَّمْرُ مِنَ الزَّهْرِ وَيَنْعَقِدَ وَلَوْ صَغِيرًا فَالْبَيْعُ  
بِطَائِلٍ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ حَقِّ التَّعَلُّبِ ؛ لِأَنَّ بَيْعُ مَعْدُومٍ  
وَكَذَلِكَ بَيْعُ التَّيْنِ وَهُوَ فِي السُّنْبُلِ قَبْلَ التَّذْرِيبِ بِطَائِلٍ ؛  
لِأَنَّ التَّيْنِ لَا يَكُونُ مِنَ السُّنْبُلِ إِلَّا بَعْدَ الدَّرَاسِ فَيَبْئِغُهُ  
قَبْلَ ذَلِكَ بَيْعُ لِمَعْدُومٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْيَصَلِّ وَالثُّومِ  
وَاللَّيْفَتِ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ وَهُوَ لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ بِطَرِيقٍ مِنْ  
الطَّرِيقِ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا زَيْتَ وَعَلِمَ وَجُودَهُ  
فِي الْأَرْضِ فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ ( الْخُلَاصَةُ ) وَكَذَلِكَ بَيْعُ بَذْرِ  
الْبَيْطِ بِخَلَّةٍ قَبْلَ كَسْرِهَا بِطَائِلٍ أَمَّا بَعْدَ الْكَسْرِ فَصَحِيحٌ وَبَيْعُ  
حَقِّ وَضَعِ الْأَخْشَابِ عَلَى الْوَضْعِ وَالْأَقْدَارِ فِي الْعَرَصَةِ  
غَيْرُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ حِينَ  
الْبَيْعِ وَأَنَّ مِلْكَهُ بَعْدَهُ كَبَيْعِ حِنْطَةٍ وَحِذَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ  
بَيْعُ سَلَامٍ أَوْ اسْتِصْنَاعٍ ( الْخُلَاصَةُ ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَيْعَ إِذَا بَاعَ  
إِنْسَانٌ مَا سَيَمْلِكُهُ فِيمَا بَعْدَ كَالْحِنْطَةِ أَوْ السِّفِينَةِ الَّتِي  
سَيَصْنَعُهَا أَوْ الْجُلُودِ فَالْبَيْعُ بِطَائِلٍ أَمَّا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ  
عَلَى سَبِيلِ السَّلَامِ أَوْ الِاسْتِصْنَاعِ وَرُوعِيَّتِ شَرَايِطُهَا فَالْبَيْعُ  
صَحِيحٌ . قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْدُومَ عُرْفًا هُوَ الْمُتَّصِلُ اتِّصَالًا  
خَلْقِيًّا بِغَيْرِهِ فَبَيْعُ الْمُتَّصِلِ بِغَيْرِهِ وَحَدِّهِ حَالًا اتِّصَالًا  
بِطَائِلٍ بِخِلَافِ اتِّصَالِ الْجُذُوعِ وَالثُّوبِ فَإِنَّ بَيْعَ الْوَعِيَّةِ ابْنِ  
مَلَاكٍ . ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) أَمْثَلَةُ الْمَعْدُومِ عُرْفًا بَيْعُ اللَّيْنِ

وَهُوَ فِي الضَّرْعِ وَأَحْشَاءِ الشَّاةِ وَهِيَ حَيْثُ أَوْ لَحْمِهَا أَوْ  
 كَلْبَيْتَيْهَا أَوْ رَأْسِهَا أَوْ جِلْدِهَا أَوْ صُوفِهَا وَبَيْعُ الزَّبْيَةِ فِي  
 زَيْتُونِهِ وَعَصِيرِ الْعَنْبِ فِي حَيْثُ قِيلَ اسْتَخْرَاجِهِمَا كُلُّ ذَلِكَ  
 بَاطِلٌ حَتَّى لَوْ ذَبَحَ الْبَائِعُ الشَّاةَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَسَلَّمَ الْجِلْدَ  
 إِلَى الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ لَا يَحُولُ عَنْهُ بِطَوْلَانِهِ ( اُنْظُرْ شَرْحَ  
 الْمَادَّةِ 175 ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعْدُومَةٌ عُرْفًا فَأَمَّا اللَّيِّنُ  
 فِي ضَرْعِ الشَّاةِ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ انْتَفَاخُ ضَرْعِ  
 الشَّاةِ لِرَوْجُودِ لَيِّنٍ فِيهِ أَوْ رِيحٍ أَوْ دَمٍ ؟ فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ  
 مَالًا وَلَا سَيِّمًا أَنْ اللَّيِّنَ يَحْصُلُ فِي الضَّرْعِ شَيْئًا فَشَيْئًا  
 وَبِالتَّبَاطُحِ فَلَوْ جَازَ الْبَيْعُ فِيهِ لَاخْتَلَطَ مِلْكُ الْبَائِعِ بِمِلْكِ  
 الْمُشْتَرِي وَصُوفُ الشَّاةِ الْحَيَّةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهَا  
 ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِذَلِكَ الْحَيَوَانَ كَسَائِرِ أَطْرَافِهِ بِمَنْزِلَةِ  
 الْوَصْفِ وَلَا سَيِّمًا أَنْ الصُّوفَ يَتَزَايَدُ أَيْضًا وَذَلِكَ يُوجِبُ  
 اخْتِلَاطَ الْبَيْعِ بِغَيْرِهِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَيَّ ' أَفَنْدِي ' هَذَا  
 وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ أَيْ جَعْلُهُ مَبْيَعًا بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَمَّا  
 جَعْلُهُ ثَمَنًا فَصَحِيحٌ أَيْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ  
 ثَمَنُ الْمَبْيَعِ مَوْجُودًا فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ حَيَوَانًا  
 بِخَمْسِينَ رِيَالًا أَوْ عِشْرِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ  
 وَلَا فِي يَدِهِ الْخَمْسُونَ رِيَالًا أَوْ الْعِشْرُونَ كَيْلَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ